بعادة الشجعان بل نظر الي حال المرتهن علي ان المستحب
نظر الي حال المرتهن في لبس الخاتم فوق آخر قوله وفي
لبس خاتم فوق آخر يرجع الي العادة الي اخره اقول وكذا
لو رهنه خاتمين فلبس خاتما فوق خاتم كما في التبيين
قوله الا ان يامر به القاضي اقول ظاهره انه بمجرد
الامر يكون ما انفقه دينا يرجع به ولابد من التصريح
بجعله دينا عليه كما في الملتقط وعن ابي حنيفة انه لا يرجع
عليه اذا كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي
كما في التبيين وقال السغناقي فبمجرد امر القاضي
لا يرجع عليه ما لم يجعله دينا عليه علي ما هو المذكور
في الذخيرة ثم قال قال شمس الائمة وهكذا نقول
في كتاب اللقطة واكثر مشايخنا علي هذا انه لابد من
التنصيص علي ان يكون ذلك دينا علي الراهن اما بمجرد
الامر بالانفاق فلا يصير دينا انتهي والله اعلم

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا قوله

والفضل للراهن يعني عليه اي لا يضمنه المرتهن
لكونه امانة قوله لا يصح رهن مشاع فيما يحتمل القسمة
يحتمل ان يكون للفساد او للبطلان ولم يتعرض لكونه
فاسدا او باطلا وفيما اشار اليه في الذخيرة والمغني
دليل علي انه فاسد لا باطل فالمقبوض بحكم الرهن
الفاسد يتعلق به الضمان وهو الصحيح والمقبوض

بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا لان الباطل
من الرهن ما لا يكون منعقدا اصلا كالباطل في البيع
والفاسد منه ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد
كالفاسد من البيوع وشرط انعقاد الرهن ان يكون
مالا والمقابل به يكون مالا مضمونا وهو شرط جواز
الرهن ثم قال ففي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل
به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد
الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لانعدام
ام شرط الجواز في كل موضع لم يكن الرهن مالا او لم يكن
المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا كذا في النهاية
للسغناقي قوله هو الصحيح راجع الي قوله والطاري
وذكر التصحيح في النهاية ايضا قوله او تحلها دونها
اي دون الارض ليس المراد جميع الارض بل قدر موضع
الشجر لما قال الزيلعي اما لو رهن النخيل بمواضعها
جاز ولا يمنع الصحة مجاورة ما ليس برهن قوله
كذا العكس الي اخره يعني بان نص علي عدم رهن
المبني اما لو رهن الارض وسكت عن النخيل والثمر
والزرع والرطبة والبناء والغرس بها يكون ذلك
رهنا تبعا لاتصاله كما في التبيين قوله ولا يضمن
له مرتهنها الذي خص ارجاع الضمير بالخمر فقات
حكم علم باقي المذكورات معها قوله لان المبيع غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)